محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣١٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة .

المستدعـــون :

حمدان سالم حسن أبو خليل ومحمد حمدان سالم أبو خليل ويوسف حمدان سالم أبو خليل وأحمد حمدان سالم أبو خليل وعناد حمدان سالم أبو خليل وناصر حمدان سالم أبو خليل ودانا حمدان سالم أبو خليل بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحومة حميدة عطية الدريملي وريا محمد محسن أبو غريقانة .

وكيلهم المحامي ممدوح سالم النوايسة .

الموضوع : طلب تعيين مرجع .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٩/١٥ تقدم المستدعون بهذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص للنظر في الطعن الاستئنافي المقدم في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة رقم (٢٠١٢/٧٩٠) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ .

القـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية ريا محمد محسن أبو غريقانة وباقي المدعين بصفتهم المذكورة بلائحة الدعوى أقاموا الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٧٩٠) لدى محكمة صلح حقوق العقبة

بمواجهة المدعى عليها شركة جميل خضر وإخوانه **موضوعها** تقدير بدل أجر المثل السنوي للعقار الذي يشغله المدعى عليهم والذي قيمة أجرته السنوية (٣٠٠) دينار وقد أسس المدعون دعواهم **على سند من القول :**

١. **تملك المدعية ريا محمد أبو غريقانة بطريق الفراغ والبيع من زوجهـــــا ثمانين حصة بموجب سند التسجيل ممتلكة العقار المقام على قطعة الأرض رقم (٤٤٥) من أراضي العقبة حي الجامع ويتكون من ٦ أبـــواب مخازن على الشارع الرئيسي والفرعي من المنطقة التجارية الرابعـــــة حيث قام المستأجر بهدم الجدار الفاصل وجعلها محلاً واحداً بستة أبواب .**
٢. **باقي المدعين يملكون بطريق الإرث من مورثتهـــــم حميدة عطية سعد الدريملي الذي آل إليها من زوجهـــــــا بالبيع قبل وفاتها بقيمة الحصص ومقدارها ثمانين حصة .**
٣. **لم يتفق الطرفان على تقرير بدل أجر مثل العقار المشار إليه مما استوجب إقامة هذه الدعوى .**

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها ، وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٢ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بتعديل بدل الإجارة السنـــوي للمحل موضوع الدعوى بحيث تصبح أجرته السنوية بمقدار خمسة وعشرون ألف دينـــار اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب في ٢٠١٢/٥/٢٠ وتضمين المدعى عليها الرســـوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف معان بموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٩٠٧) تاريخ ٢٠١٣/٦/١١ عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق العقبة بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص.

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق العقبة بصفتها الاستئنافية برقـــــم (٢٠١٣/١٩٣) وقررت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ عدم اختصاصها بنظر الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ تقدم المستدعون باستدعاء لدى محكمتنا لتعيين المرجع.

في ذلك نجد إن المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي :

١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع إلى المحكمة التالية :

أ. .....

ب..... إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

وحيث إن النزاع في حالتنا المعروضة بين محكمة استئناف معان ومحكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية وحيث قررت كل منهما إعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي وهي صورة التنازع السلبي على الاختصـــــاص فإن محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بتعيين المرجع .

وبالرجوع إلى ملف الدعوى نجد إنه تضمن الحكم للمدعين بمبلـــــــــــغ (٢٥٠٠٠) دينار أجر مثل المخازن موضوع الدعوى وحسب تقرير الخبرة فعليه تكون قيمة الدعوى بهذا المبلغ ومؤدى ذلك أن الاختصاص بنظر الاستئناف موضـــوع الدعوى المذكورة ينعقد لمحكمة استئناف معان وليس لمحكمة بداية العقبة بصفتهـــــا الاستئنافية وإن قول محكمة الاستئناف بأن القرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قرار مخالف للقانون .

لـــــــــــــهذا نقرر اعتبار محكمة استئناف معان هي المحكمة المختصة بنظر هذا الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفـــــر ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٤/١١/٢٦.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع